مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: منازعات الاستثمار الأجنبي والقانون الواجب التطبيق عليها
اسم الكاتب: د. ساجر الخابور، أحمد حريري
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5325
تاريخ الاسترداد: 2026/11/04 02:42 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Foreign Investment Disputes and Applicable Law

Ahmad Hareree [*]
Sajer Alkhabour [**]

(Received 13 / 12 / 2018. Accepted 20 / 10 / 2019)

□ ABSTRACT □

This study deals with foreign investment disputes and the applicable law. Foreign investment is one of the most important aspects of economic activity at present. It is of great importance in the economic and social development of any country as a means through which capital flows and technical expertise. The foreigner through national laws and international conventions, which determine the guarantees of the movement of capital and exploitation, and those guarantees determine the law applicable at the conflict.
Based on these data, the study is aimed at addressing the types of foreign investment disputes, international efforts to settle these disputes, and how to determine the applicable law as an attempt to establish clear bases for this.

Key Words: International Center For The Settlement Of Investment Disputer (ICSID)
Agreement On Settlement Of Arab investment Disputes (ADSIA)

[*]**Assistant Professor - International Of Law- Faculty Of Law- Damascus University- Damascus-syria.**
[**]**Postgraduate Student- Department Of International Law- Faculty Of Law- Damascus University-Damascus-syria.**

منازعات الاستثمار الأجنبي والقانون الواجب التطبيق عليها

الدكتور ساجر الخابور [*]
أحمد حريري [**]

(تاريخ الإيداع 13 / 12 / 2018. قُبِل للنشر في 20 / 10 / 2019)

□ ملخّص □

يتناول هذا البحث منازعات الاستثمار الأجنبي والقانون الواجب التطبيق عليها، حيث إن الاستثمار الأجنبي يعد من أهم أوجه النشاط الاقتصادي في الوقت الراهن، ويشكل أهمية كبرى في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، باعتباره الوسيلة التي يتدفق عبرها رأس المال والخبرة الفنية، لذلك تنظم الدول عمليات الاستثمار الأجنبي من خلال القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، التي تحدد الضمانات لحركة رؤوس الأموال واستغلالها، ومن تلك الضمانات تحديد القانون الواجب التطبيق عند المنازعة.

واستناداً لهذه المعطيات جاء البحث لتناول أنواع منازعات الاستثمار الأجنبي، و الجهود الدولية لتسوية هذه المنازعات، وكيفية تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، كمحاولة لوضع أسس واضحة لذلك.

الكلمات المفتاحية: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)
اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار العربي (ADSIA)

[*] **أستاذ مساعد – قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق– دمشق– سورية.**
[**] **طالب دكتوراه– قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق– دمشق– سورية.**

مقدمة:

لقد عرف بعض الفقهاء الاستثمار بأنه أي زيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع، مثل إقامة المصانع، والمباني وغيرها من المشروعات التي تعد تكثيراً للرصيد الاقتصادي للمجتمع[1].

وأهم التقسيمات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية هو تقسيمها إلى استثمارات مباشرة وأخرى غير مباشرة

الاستثمار الأجنبي المباشر: وفيه يقوم المستثمر بنفسه، وبأمواله الخاصة بإنشاء مشروع جديد، أو توسعة مشروع قائم، ففي هذا النوع من الاستثمار يقدم للدولة المضيفة المساهمة الفنية والمالية والتكنولوجية.

أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر: ففيه يقتصر دور المستثمر على مجرد تقديم رأس المال إلى جهة معينة لتقوم بهذا الاستثمار، وتتمثل صور هذا النوع من الاستثمار في شراء السندات وشهادات الإيداع، وشراء سندات الدين العام، وشراء القيم المنقولة، والإيداع في البنوك المحلية[2].

وفي سورية صدر المرسوم رقم 8لعام 2007 وعرفت المادة (1/د) الاستثمار بأنه: " إقامة المشاريع أو توسيعها أو تطويرها أو تحديثها" وعرفت المادة(1/هـ) المستثمر بأنه: " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستثمر في سورية وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي".

و باستقراء واستطلاع واقع الدول في الوقت الراهن من أجل التنمية، وتوفير رأس المال والخبرة البشرية والفنية نجد أنها تتجه نحو الاستثمار الأجنبي، أو ما يعرف بالاستثمارات غير الوطنية، مع إصدار تشريعات وقوانين من أجل التنمية وفي سبيل تشجيع الاستثمارات الأجنبية، حيث ترتبط الاستثمارات غالباً بحركة البضائع والخدمات ورؤوس الأموال والأشخاص عبر الحدود الوطنية لدول مختلفة، وتعد البيئة التشريعية من أهم العوامل الأساسية لتشجيع الاستثمار و إحدى الضمانات الهامة التي تسعى الدول لتوفيرها.

لذلك برزت أهمية وجود قواعد قانونية موحدة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي لأنه في الغالب تنشأ هذه المنازعات بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب، ومن ثم يجب توفير وسائل محايدة وفعالة لحسم مثل هذه المنازعات الاستثمارية لتكون حافزاً مهماً لإقدام المستثمرين على استثمار أموالهم في الدول الأخرى، لأن منازعات الاستثمار بصفة عامة تتميز بالتعقيد، ومنازعات الاستثمار التي تكون الدولة طرفاً فيها تصبح أكثر تعقيداً، ويكون حلها أكثر صعوبة نظراً لوجود الدولة كطرف في العلاقة التعاقدية، مما يضفي عليها نوعاً من الحساسية لاعتبارات متعلقة بالسيادة الإقليمية والشخصية.

ونظراً لأن المنازعات الاستثمارية أخذت طابعاً خاصاً يميزها عن غيرها من المنازعات فإن هذا يستتبع إخضاعها لنظام قانوني خاص من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق ووسائل الفصل فيها.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في أن تداخل القوانين التي تحكم المركز القانوني لمنازعات الاستثمار الأجنبي . بسبب تعدد الجهات المختصة بالاستثمار الأجنبي، وصعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق . أفرز أوضاعاً قانونية

1 خليل حسن خليل، دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المختلفة مع دراسة خاصة بإقليم مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980، ص80.

2 ماجد شلبي، الاستثمار الأجنبي المباشر و أثره على النمو الاقتصادي دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري، مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية و أثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص22 .

تستدعي ضرورة الملائمة بينها وتثير مشكلة قانونية تتطلب البحث تتمثل في توضيح أسباب المنازعات الاستثمارية، والجهود الدولية لتسويتها، ثم بعد ذلك تحديد القانون الواجب التطبيق.

أهمية البحث وأهدافه:

تكمن أهمية البحث من كونه يجمع بين أهم دعامات قيام الدولة الاقتصادية "الاستثمار" والقانونية، من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار الأجنبي، وتأتي أهمية البحث من أنه يتناول التطبيق الواقعي والقانوني في مسألة منازعات الاستثمار الأجنبي، نظراً لعدم وجود نظام قانوني متكامل متفق عليه من جميع دول العالم لفض منازعات الاستثمار الأجنبي، نسبةً لتعارض مصالح تلك الدول، حيث يهدف البحث إلى تحديد أسباب منازعات الاستثمار الأجنبي وطبيعتها، والقانون الواجب التطبيق عليها لفض المنازعات، لما في ذلك من أثر في حماية المصالح الخاصة بالمستثمرين الأجانب في البلاد المضيفة للاستثمار مما ينعكس إيجاباً على تشجيع الاستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة.

منهجية البحث:

للوصول إلى حلول لمشكلة البحث لقد اعتمدت على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

المناقشة والنتائج

المطلب الأول

طبيعة منازعات الاستثمار الأجنبي

الاستثمار الأجنبي يمثل رأسمالاً وافداً إلى الدولة المضيفة للمستثمر، ومن ثم يخضع لقوانين الدولة.

ومن القوانين السارية في الدول قواعد تنظيم الملكية وأحكامها والقيود المتعلقة بالسياسة النقدية والضريبية وغيرها من القوانين، حيث تقوم الدولة المضيفة بإصدار هذه القوانين باعتبارها مظهراً من مظاهر سيادتها وحقاً مشروعاً من حقوقها القانونية، إلا أن هذا الحق للدولة قد يشكل معوقات أمام الاستثمار الأجنبي، وقد يدفع المستثمر الأجنبي للهروب والبحث عن أماكن آمنة للاستثمار فيها، لذلك سنتكلم في هذا المطلب عن أسباب منازعات الاستثمار الأجنبي والجهود الدولية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي.

الفرع الأول: أسباب منازعات الاستثمار الأجنبي

تختلف أسباب منازعات الاستثمار الأجنبي بحسب قانون الدولة المرخصة للاستثمار، وبحسب طبيعة ونوع العلاقة التي تربط المستثمر مع الطرف الآخر، ومن أسبابها أيضاً عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي الناجم عن الأزمات الاقتصادية التي قد تمر بها الدولة من حروب واضطرابات[1].

أولاً: النزاع بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي

الدولة ممثلة بالسلطة المختصة بالاستثمار، سواء كانت وزارة أو هيئة أو مجلس أو مفوضية هي التي تمنح تراخيص الاستثمار، سواء كانت للأجنبي أو للوطني، وتختلف سلطة المنح من دولة لأخرى حسب القانون المنظم للاستثمار، حيث تشتمل معظمها على نصوص تتعلق بإصدار إعفاءات جمركية وضريبية لمدخلات المشروع لفترات محددة،

[1] **عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص56.**

وكذلك توفير الخدمات من مياه وكهرباء، كما يتم منح المستثمر حق الاستثمار عن طريق إبرام عقد بين السلطة المختصة والمستثمر، يشتمل العقد على الميزات والإعفاءات المذكورة أعلاه، كما قد يكون الترخيص للمستثمر الأجنبي بموجب الاتفاقية المبرمة بين دولته والدولة التي يستثمر فيها، وبالتالي يتمتع بالحقوق والامتيازات والضمانات الواردة بالقانون الوطني[1].

مما تقدم، وفي إطار تنفيذ عقد الاستثمار فإن النزاع قد ينشأ بين السلطة المانحة والمستثمر الأجنبي، وقد يمتد بين المستثمر وجهات حكومية أخرى، كما قد يمتد إلى نزاع بين الدولة المضيفة ودولة المستثمر الأجنبي، وعادةً يتمثل النزاع بين السلطة المانحة للاستثمار والمستثمر الأجنبي في حالتين:

الحالة الأولى:

1. تعذر منح الامتيازات التفضيلية والإعفاءات والضمانات الممنوحة بموجب العقد أو الاتفاقية من قبل السلطة المختصة أو أي جهاز من أجهزة الدولة المعنية كالجمارك و الضرائب.

2. قيام الدولة بالحجز على أموال المشروع أو مصادرتها بدون أمر قضائي، و كذلك المصادرة أو التأميم أو النزع للمصلحة العامة دون مسوغ قانوني[2].

3. إذا تم منح ترخيص واحد لمستثمرين خطأً، أو نزع المشروع المستثمر من مستثمر وتخصيصه لأخر دون حسم الأمر مع الأول.

4. في حالات الظروف الطارئة على سبيل المثال صدور قرار من الدولة بإغلاق طريق أو منطقة ما، أو إعلان حالة طوارئ بالمنطقة التي يقع فيها المشروع الاستثماري أو قيام مظاهرة تضرر منها المشروع الاستثماري بالتلف والنهب، وكان بمقدور الدولة اتخاذ الإجراء اللازم لتجنب الضرر[3].

الحالة الثانية:

1. مخالفة المستثمر لشروط الترخيص أو العقد أو الاتفاقية أو أحكام قانون الاستثمار الأمر الذي يؤدي إلى قيام السلطة المرخصة بإصدار قرارات ضد المستثمر.

2. مخالفة المستثمر لواجباته وذلك بعدم الشروع في تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة قانوناً، وإخفاقه في رفع تقارير دورية عن سير عملية تنفيذ المشروع للسلطة المرخصة، خلال المدة المنصوص عليها قانونياً، وعدم مسك دفاتر منتظمة وسجلات تدون فها أصول المشروع والموارد المستوردة المعفاة من الرسوم والضرائب[4].

بصدور مثل هذه القرارات المذكورة وتضرر المستثمر الأجنبي منها تنشأ بين الطرفين منازعات، ومن أكثر صور هذه المنازعات شيوعاً المنازعات بين المستثمر الأجنبي والدولة في ما يتعلق (بنزع الملكية).

وأياً كان النظام القانوني الذي يتم بموجبه نزع ملكية المشروع الاستثماري، تأميماً أو مصادرة أو نزع ملكية للمنفعة العامة، فإنه يمثل عائقاً للمستثمر الأجنبي ويؤدي لحرمانه كلياً أو جزئياً من استثمار أمواله، بطريق مباشر أو غير مباشر ومن ثم يشكل سبباً لمنازعة استثمارية بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي

[1] دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص82.

[2] أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص78.

[3] دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص90.

[4] معمر نعمان النظاري، التحكيم في منازعات الاستثمار بين القواعد التقليدية والحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جدة، 2012، ص79.

ثانياً: النزاع بين جهات حكومية ضمن الدولة

هناك منازعات قد تثور بين الجهات الحكومية داخل الدولة المضيفة للاستثمار وذلك بسبب التعارض بين القوانين في مسائل متعلقة بالاستثمار الأجنبي، ومن صور ذلك على سبيل المثال: إصدار ترخيص بالاستثمار ومنح ميزات تشجيعية وامتيازات للآليات والأراضي ثم تقوم الجهات المختصة بالتأخير أو الرفض بحجج قانونية أو إدارية، ويترتب على ذلك منازعة بين هذه الجهة والسلطة المرخصة يحتاج حلها في أغلب الأحوال أن يكون بقرار إداري، أو بواسطة القضاء. وهذه المنازعة قد تؤدي إلى ضرر بالمستثمر الأجنبي ومن ثم يطالب بالتعويض عن هذا الضرر، على الرغم من أنها منازعات استثمار داخلية لكن تشكل منازعة للمستثمر الأجنبي بطريق غير مباشر[1].

ثالثاً: النزاع بين مستثمر ومستثمر

يحدث غالباً هذا النزاع في المشروعات الاستثمارية المملوكة لأكثر من شخص، سواء تم الترخيص ابتداءً لأكثر من شخص أو لشخص واحد، وقام بإبرام عقد مبدئي مع شريك أو شركاء آخرين، ووافقت السلطة المرخصة على ذلك. من خلال تنفيذ المشروع الاستثماري قد تنشأ منازعات كثيرة تتعلق بكيفية إدارة المشروع الاستثماري أو التصرف فيه أو استخدام واقتسام أرباحه أو الرغبة في زيادة الشركاء أو خروج أحدهم[2].

عادةً تنشأ المنازعة الاستثمارية بين المستثمرين في حالة وجود مشاريع ذات طبيعة موحدة، أو أحد المشروعات يقوم بإنتاج بعض المواد التي يحتاجها المشروع الآخر، ورغم أن هذا النزاع ذو طابع مدني عادي إلا أن علاقته بالاستثمار كبيرة ومؤثرة.

رابعاً: النزاع بين مستثمر أجنبي وعامل

في سبيل تحقيق المستثمر أغراض المشروع يقوم باستخدام عمالة في المشروع، سواء وطنيين أو أجانب بموجب عقود أو اتفاقيات، ومن خلال العمل تحدث منازعات تتعلق بالمستحقات المالية سواء أثناء الخدمة أو ما بعد الخدمة، بسبب ظروف المشروع من تدهور أو تقليص امتيازاته أو نزعه بواسطة المرخصة، وهذه النزاعات يجوز للأطراف الاتفاق على وسائل للفصل فيها مثل التوفيق والتحكيم، وعلى القانون أو القواعد التي يتم تطبيقها على النزاع القائم بينهم وبذلك يتحقق ثبات وضمان للمستثمر الأجنبي[3]

الفرع الثاني: الجهود الدولية في تسوية منازعات الاستثمار

نظراً لعدم الإقبال على القضاء لفض منازعات الاستثمار الأجنبي، سعى البنك الدولي للتنمية والإعمار إلى إنشاء اتفاقية دولية متعددة الأطراف عام 1965، أحدثت مركزاً دولياً لتسوية منازعات الاستثمار عن طريق التوفيق والتحكيم[4].

وعلى المستوى العربي، أبرمت الدول العربية عام 1974 اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية ومواطني الدول الأخرى، وهذه الاتفاقية نشأ عنها مجلس عربي لتسوية المنازعات الاستثمارية

أولاً: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)

اتفاقية واشنطن لعام 1965، دخلت حيز التنفيذ في 14 تشرين الأول عام 1966.

[1] عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 95.

[2] إبراهيم محمد أحمد دريج، الاستثمار، مطابع السودان للعملة المحدودة، 2012، ص62.

[3] إبراهيم محمد احمد دريج، المرجع السابق، ص64.

[4] خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص76.

والملاحظ أن اتفاقية واشنطن لا تطبق إلا في النزاعات التي تجمع دولة منضمة للاتفاقية بأحد رعايا دولة أخرى منضمة بدورها للاتفاقية المذكورة، وتبقى المشكلة مطروحة بالنسبة للنزاعات التي لا يتوفر فيها شرط الانضمام للاتفاقية في الدولة المضيفة للاستثمار أو في الدولة التي ينتمي إليها المستثمر، أمام هذا الواقع، فقد تم إحداث آلية جديدة عام 1978 قصد تقديم وسائل تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات في الحالة التي تكون فيها الدولة المضيفة للاستثمار أو الدولة التي ينتمي إليها المستثمر غير منضمة للاتفاقية[1].

وتوفر اتفاقية واشنطن مزايا عديدة مقارنة مع التحكيم الخاص، لأنها تمكن من إجراء التحكيم عن طريق جهاز منظم يطبق قواعد إجرائية محددة للفصل في النزاعات، كما أنها تضمن الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه. كما يضمن تحكيم المركز عدداً من المزايا سواء بالنسبة للمستثمر الأجنبي أم بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار، بحيث يمكن لأي من الطرفين أن يحيل النزاع على المركز، فالغاية من المركز المحافظة على التوازن بين مصالح المستثمرين والدول المضيفة للاستثمار.

وتظهر المزايا بالنسبة للمستثمر الأجنبي في تمكينه من اللجوء إلى مركز دولي فعال في حال نشوب أي نزاع بينه وبين الدولة المتعاقد معها المضيفة للاستثمار، أما فيما يخص الدولة المضيفة، فإن فتح باب اللجوء إلى المركز يزيد إمكانية استقطاب الاستثمارات الدولية من جهة، ويحمي الدولة المعنية من الحماية الدبلوماسية التي توفرها دولة المستثمر المتعاقد معه لهذا الأخير من جهة أخرى.

وتعتمد اتفاقية واشنطن على كل من التحكيم والتوفيق من أجل تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات.

ويعد التوفيق إجراء مرن يشارك فيه الأطراف من أجل التوصل إلى حل النزاع باتفاق مشترك فيما بينهم، وينتهي بتقديم تقرير للأطراف يتم فيه اقتراح الحلول الكفيلة بتسوية النزاع وهذا الاقتراح غير ملزم للأطراف. أما التحكيم فهو إجراء يستدعي مواجهة بين الأطراف يمكن أن ينتهي إما بإبرام اتفاق بين أطرافه، وإلا فعبر إصدار حكم تحكيمي يفصل بالنزاع ويكون ملزما للأطراف وقابلاً للتنفيذ[2].

وتقتصر اتفاقية واشنطن على تحديد آلية تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات دون أن تشير إلى القواعد الموضوعية المطبقة لفض النزاع ، ذلك أن أي محاولة لتقنين القواعد الموضوعية المطبقة على الاستثمارات الأجنبية، سواء في اتفاقية واشنطن أم غيرها ستخلق عدداً من المعوقات المستحيل تجاوزها نظراً إلى خصوصية النظام القانوني الخاص بكل دولة.

ولابد من الإشارة إلى أن الانضمام إلى اتفاقية واشنطن لا يؤدي إلى الموافقة التلقائية على الاحتكام إلى المركز بل لا بد من موافقة كتابية خاصة لطرفي النزاع.

كما أن الاتفاقية تفتح الإمكانية أمام الدول المنضمة إليها للتحفظ بشأن الموافقة على عرض بعض النزاعات على تحكيم المركز، كما أن من حق الدول أن تقلص حدود موافقتها على التحكيم، بأن تقصرها على نزاعات معينة، أو أن تقرن اللجوء إلى التحكيم بضرورة سلوك إجراءات مسبقة للصلح من أجل إيجاد تسوية ودية للنزاع[3].

[1] **معمر نعمان النظاري، مرجع سابق، ص147.**

[2] **Daniel Drukman, An Analytical Rwsearch Agenda for conflict and conflict Resolution, in Sandole and Merwe(eds).1993.pp28-29.**

[3] **خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص178.**

ثانياً: اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية (ADSIA)

أبرمت سنة2000 في إطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة للاستثمارات العربية ومواطني الدول الأخرى، تمخضت عن ميلاد المجلس العربي لتسوية منازعات الاستثمار، التي تنشأ بين الدول المتعاقدة ومستثمر يحمل جنسية دولة متعاقدة أخرى، وذلك عن طريق التوفيق أولاً ثم التحكيم، وهذه الاتفاقية تشبه في قواعدها ومضمونها اتفاقية واشنطن، غير أن هدفها يقتصر على جذب مستثمري الدول الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

ويتطلب اللجوء لهذا المجلس رضى الأطراف، ولا يترتب عن مصادقة الدولة على الاتفاقية إلزامها بضرورة تسوية منازعاتها الاستثمارية أمامه، بل لابد من موافقة الدول والمستثمر، وللجوء إلى المجلس يلزم تقديم طلب من أحد أطراف النزاع إلى أمين المجلس ويبلغ الطلب للطرف الآخر للحصول على موافقته على عرض النزاع أمام هذه الجهة، ثم تشكل لجنة التوفيق خلال 45 يوماً من تاريخ تسجيل الطلب، على أن يكو نعددها فردياً، وإن تعذر قيامها بالمطلوب تشكل هيئة للتحكيم خلال 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وبالنسبة للجنة التوفيق يقتصر نظرها على إصدار توصيات لحث الأطراف على إيجاد تسوية للنزاع وفي حال تعذر ذلك ترفع تقريراً إلى أمين المجلس حول إنهاء مهامها، وبعد انتهاء مهمة هذه اللجنة تتولى هيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقاً للقواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف، وفي حال عدم اتفاقهم يطبق قانون الدولة المضيفة للاستثمار، وكذلك قواعد القانون الدولي ذات الصلة[1] .

وحسب المادتين 25و 26 من الاتفاقية فإن قرار هيئة التحكيم يكون ملزماً لأطراف النزاع وواجب التنفيذ في الدول المضيفة للاستثمار كما ولو أنه صادر عن محاكمها، غير أنه يجوز إصدار حكم تصحيحي أو تكميلي له، كما يجوز طلب إصدار حكم ببطلانه، إن كان هناك عيب في تشكيل الهيئة التحكيمية، أو تجاوزت اختصاصاتها، أو وقع تأثير على أحد أعضائها، أو لم يتضمن حكمها الأسباب التي بني عليها[2].

مما ذكر يتبين أن القاضي الوطني ملزم بتطبيق وإنفاذ الاتفاقية المذكورة بخصوص ما يصدر من قرارات تحكيمية عن المجلس العربي لتسوية منازعات الاستثمار المنبثق عنها، وتنحصر رقابته في التأكد من توفر إحدى الحالات المبررة للاستجابة لدعوى بطلان القرار التحكيمي.

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار الأجنبي

يعد موضوع القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود الاستثمار الأجنبي من المسائل المعقدة في القانون الدولي الخاص، ويرجع ذلك إلى الخصوصية التي تتمتع بها هذه الطائفة من العقود والناجمة عن ارتباطها بخطط التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة للاستثمار.

ولقد أخذت معظم النظم القانونية بقانون الإرادة باعتباره قاعدة الإسناد الأولى فيما يتعلق بالنواحي الموضوعية للعقد في حال حصول منازعات ، أما في حالة عدم اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق يثور الجدل حول تحديد النظام القانون الواجب تطبيقه على هذه المنازعات، فبينما تحاول الدولة المتعاقدة تطبيق قانونها الوطني لاعتبارات تتعلق

[1] **عصام الدين مصطفى نسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص114.**

[2] **عصام الدين مصطفى نسيم، المرجع السابق، ص116.**

بالسيادة والمصلحة العامة، فإن المستثمرين الأجانب المتعاملين معها يحرصون على إخضاعها لقواعد القانون الدولي، وعليه سنتكلم في هذا المطلب عن القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار الأجنبي في حال غياب قانون الإرداة.

الفرع أول: تطبيق النظم القانونية الوطنية لتحديد القانون الواجب التطبيق عند غياب قانون الإرادة

إن تطبيق النظام القانوني الوطني لا يخرج عن ثلاثة فروض، وهي إما أن يكون القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار، أو قانون دولة المستثمر، أو قانون دولة ثالثة مثل قانون مكان التحكيم.

أولاً: قانون الدولة المضيفة للاستثمار

لقد كان تطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار أحد الحلول التقليدية التي تجد أساسها في قواعد تنازع القوانين عند غياب اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار الأجنبي. حيث يرى جانب من الفقه أن القانون الوطني للدولة المضيفة هو النظام القانوني الواجب التطبيق على عقود الاستثمار التي تبرمها مع الأجانب وذلك استناداً إلى تكييفها كعقود إدارية وعلى فكرة السيادة التي تقضي بعدم خضوع الدولة لقانون آخر غير قانونها، وهذ ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي استناداً إلى فكرة السيادة في قضية القروض الصربية والبرازيلية على أنه: " لما كان الطرف المقترض في عقود القرض دولة ذات سيادة، فلا يمكن افتراض أن الالتزامات التي قبلها والتي تتعلق بهذا القرض تخضع لأي قانون آخر غير قانونها"[1] .

كما يروا بأن عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة مع أحد الأشخاص الأجنبية الخاصة تعد من عقود القانون العام، وعليه ففي حالة عدم الاتفاق على كيفية تسوية المنازعات التي تنشأ عنها تطبق القواعد العامة التي تتفق مع طبيعة هذه العقود، ويمكن تعديل هذه العقود وفقاً للمصالح العامة للدولة الطرف في العقد[2].

ولقد ذهب فقه القانون الإداري إلى الاهتمام بعقود الاستثمار باعتبارها عقود تبرم بين دولة نامية أو أحد أشخاص القانون العام فيها وطرف أجنبي خاص، فضلاً على أن موضوع هذه العقود يتمثل في تحقيق الاستثمار بهدف تنفيذ خطط التنمية وتحقيق الصالح العام[3].

فحسب هذا الاتجاه فإن عقود الاستثمار يجب أن تخضع للقانون الوطني للدولة المتعاقدة وليس للقانون الدولي على أساس تكييفها كعقود إدارية، وبذلك يكون للدولة حق تعديلها بالإرادة المنفردة.

غير أن هذا الرأي الذي يخضع عقود الاستثمار للقانون الوطني للدولة المضيفة استناداً إلى تكييفها كعقود إدارية تعرض لانتقادات، لأن مسألة تحديد الطبيعة القانونية لهذه العقود تتوقف على الدراسة التفصيلية لكل عقد على حدا لبيان أركانه ومن ثم رده إلى النظام القانوني الذي يحكمه، فعقود الاستثمار وكما يرى البعض ليست ذات طبيعة واحدة فتارة تكون عقوداً إدارية وتارةً تكون عقوداً عادية[4]. علاوةً على أن تكييف عقود الاستثمار كعقود إدارية يهدف إلى وضع عقبة أمام المستثمر الأجنبي و الذي عادةً ما يكون متخوفاً من السلطة العامة في الدول النامية[5].

[1] عصمة عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص116.

[2] بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ماهيتها. القانون الواجب التطبيق عليها. وسائل تسوية منازعاتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص209.

[3] أحمد حسان حافظ مطاوع، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص106.

[4] بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص212.

[5] في هذا الصدد نجد قضية Aramco بين المملكة العربية السعودية وشركة Aramco التي انتهت هيئة التحكيم فيها باستبعاد تكييف العقد بأنه عقد إداري، تأسيساً على أن القانون السعودي المستمد من القانون الإسلامي لا يعرف فكرة القانون العام أو القانون الإداري على

ثانياً: تطبيق القانون الوطني لدولة المستثمر الأجنبي

ذهب اتجاه آخر إلى أن القانون الواجب التطبيق في منازعات الاستثمار قد يكون القانون الوطني لدولة المستثمر لا سيما في المنازعات التي تنشأ عن اتفاقيات القروض الدولية التي تصنف ضمن اتفاقيات التنمية الاقتصادية. فإذا افترضنا أننا بصدد عقد قرض بين هيئة عامة لدولة نامية ومؤسسة مالية أجنبية، وتضمن الاتفاق نصاً على تطبيق قوانين الدولة الأجنبية التي قدمت القرض باعتبارها هي الواجبة التطبيق في تسوية المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد. فإن مؤدى هذا أن الأطراف قد اتجهت نيتهم إلى تركيز العلاقة في إطار النظام القانوني لهذه الدولة، وهو ما يشير للعلاقة الوثيقة التي تربط بين هذا النظام القانوني وتلك العلاقة[1].

ثالثاً: تطبيق القانون الوطني لدولة ثالثة

كحل وسط يطبق قانون دولة أخرى بدلاً عن تطبيق قانون الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، أو قانون دولة المستثمر الأجنبي، سواء لعدم الاتفاق على ذلك أو لوجود ثغرة في النظام القانوني الواجب التطبيق، ويغلب أن يكون هذا القانون، هو قانون دولة القاضي الذي يمكنه أن يلعب دوراً كبيراً إذ لا شك في أنه سيحكم وجود المحكمة واستمرارها لكي يمكنه توجيه عملها.

إلا أن هذا الحل لم يجد القبول ووجه له انتقاداً قلل من قيمته رغم أن هذا الاتجاه يقدم حلاً سهلاً للخروج من الصعوبات العملية والنظرية للبحث عن القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار الناشئ عن عقد من عقود الدولة، إلا أن هذا الاتجاه سيؤدي إلى نتائج غريبة، لأن هذا التطبيق يجعل الدولة ذات السيادة أو الهيئات العامة التابعة لها تخضع لنظام قانوني أجنبي، مما يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة[2].

الفرع الثاني: تحرير منازعات عقود الاستثمار الأجنبي من سلطان النظم القانونية الوطنية

ذهب هذا الاتجاه إلى تحرير منازعات الاستثمار من سلطان النظم القانونية الوطنية وخاصة قانون الدولة المضيفة للاستثمار، إلا أنه لا يوجد إجماع حول تحديد القواعد القانونية المستقلة الواجبة التطبيق على منازعات هذه العقود فمنهم من يفضل إخضاع العقد لقواعد القانون الدولي العام، ومنهم يفضل إخضاع العقد لقواعد التجارة الدولية، كما أن هناك اتجاه فضل تطبيق نظرية الأداء المميز وفقاً للمبادئ العامة في القانون الدولي الخاص.

أولاً: تطبيق أحكام القانون الدولي على منازعات الاستثمار الأجنبي

بسبب محدودية بعض النظم القانونية الوطنية وما بها من ثغرات، تشجع البعض بالدعوة إلى اتجاه آخر يدافع عن مصالح الدول الغربية والشركات معددة الجنسيات المتركزة فيها، من خلال اعتبار القانون الدولي العام هو القانون الواجب التطبيق لتنظيم العقود التي تبرمها الدولة مع الأجانب، والفصل فيها عند نشوء المنازعات، لاسيما إذا لم يوجد تحديد صريح من الأطراف المتعاقدة، وحجتهم في ذلك، أن الدولة عندما تتعاقد مع مستثمر أجنبي إنما تبرم اتفاقاً يجد أساسه القانوني وقوته الإلزامية في قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الجوهرية، ألا وهي قاعدة قدسية العقود التي تعد من القواعد الأساسية لكل نظام قانوني متمدن، وبالتالي فإن النظام القانوني الداخلي للدولة المتعاقدة يتعين استبعاده

النحو السائد في القانون الفرنسي..... وأن امتياز Aramco يعد عقداً غير مسمى لا يمكن إدراجه في الطوائف القانونية المعتادة للعقود. انظر بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 2011، ص261.

[1] رمضان علي عبد الكريم دسوقي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص362.

[2] علاوة الصادق، مرجع سابق، ص112.

كلياً في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق على أساس وجود قاعدة إسناد خاصة، قوامها اختبار سلبي يمنع من تطبيق قانون الدولة المتعاقدة[1].

إن أنصار هذا الاتجاه يرون أن السبب الحقيقي وراء عقود الاستثمار الأجنبي تكمن في رغبة الدول الكبرى والشركات المتعددة الجنسيات في توحيد المجال القانوني لنشاط الأطراف المهيمنة على التجارة الدولية على المستوى العالمي، ويبررون هذا التدويل بتبريرات مؤداها:

1. وجود علاقة ذات شقين بين عقود الدولة للاستثمار الأجنبي والقانون الدولي، يتمثل الشق الأول في أحد أطراف هذه العلاقة وهو الدولة يخضع لقواعد القانون الدولي في تحديد مسؤوليته والتزاماته تجاه الأجانب، ويتمثل الطرف الثاني في أن حق الطرف المستثمر الأجنبي المتعاقد قد يكون محل مطالبة من حكومة الدولة التي يتبع لها وفقاً لقواعد القانون الدولي (بموجب دعوى الحماية الدبلوماسية).

2. القانون الدولي هو القانون المناسب لحكم الجوانب المختلفة لمسؤولية الدول عن تعويض خسائر المستثمر الأجنبي.

ثانياً: تطبيق القانون عبر الدولي

يعد قانون التجارة الدولية أو القانون عبر الدولي، قانوناً غير وطني تشكل تلقائياً نتيجة الجهد الإنشائي لقضاء التحكيم التجاري الدولي بعيداً عن تدخل الأجهزة التشريعية للدول المختلفة، حيث يعد القانون عبر الدولي نظام قانوني لا هو بقانون وطني ولا هو بالقانون الدولي العام، يمكن أن يحكم المسائل المتعلقة بعقود التجارة الدولية إذا لم يتركز العقد في أحد النظم القانونية الداخلية أو القانون الدولي العام[2].

ويشمل القانون عبر الدولي أحكام محاكم التحكيم التجاري الدولي كما يشمل المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والأعراف التجارية السائدة.

يرى أنصار الفقه المؤيد لتطبق القانون العبر دولي أن قواعد هذا القانون تعد أكثر ملائمة للتطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي أمام هيئات التحكيم، إضافة إلى أن تطور هذه القواعد سيكفل مزيداً من الحماية لمصالح الأطراف المتعاقدة، وأن اعتبار القانون العبر دولي أكثر ملائمة للتطبيق على النزاع في هذه العقود يعد أمراً منطقياً لاسيما إذا اعتبرنا أن التحكيم التجاري الدولي يعد أفضل الوسائل لتسوية النزاعات المتعلق بعقود الاستثمار الأجنبي. إضافةً لذلك يرى أنصار هذا الرأي أن القانون العبر دولي يعد النظام القانوني الطبيعي لحكم العلاقات التعاقدية المختلفة والتي تتم بين الدول والأشخاص الخاصة الأجنبية كعقود الاستثمار، وقد أوضح الفقيه Lalive أن القانون العبر دولي هو نظام قانوني مختص لكي يحكم بعض المراكز الاقتصادية التي لا يمكن بصددها تطبيق القانون الداخلي ولا القانون الدولي، وقد اقترح Lalive إلغاء التقسيم الثنائي للأنظمة القانونية مابين قانون داخلي وقانون دولي واستحداث تقسيم ثلاثي، وبذلك فإنه في حالة عدم إمكانية اللجوء إلى القانون الوطني أو القانون الدولي فإنه يمكن اللجوء إلى نظام قانوني ثالث يقع في منطقة وسط وهو القانون عبر الدولي[3].

وبالتالي وفقاً لأصحاب هذا الرأي عندما لا يتضمن عقد الاستثمار الأجنبي أية إشارة إلى القانون الواجب التطبيق يتم تطبيق أعراف التجارة الدولية أي القانون العبر دولي وذلك لعدة اعتبارات أهمها:

[1] طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة،2008، ص186.

[2] صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، 2006، ص43.

[3] علاوة الصادق، مرجع سابق، ص124.

ارتباط العقد بعدة أنظمة قانونية واختلاف النظام القانوني للعقد، عما هو ساري العمل به في القانون الداخلي مثل عقود البترول وعقود نقل التكنولوجيا، حيث أن هذه العقود يعدها البعض عقوداً دولية بطبيعتها[1].

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص ودورها في تحديد القانون الواجب التطبيق

من المستقر عليه في القانون الدولي الخاص المعاصر أنه عند غياب التحديد الصريح أو حتى الضمني للقانون الواجب التطبيق على العقد، فإن على المحكم أو القاضي في بحثه عن النظام القانوني الحاكم للعقد اللجوء إلى تركيز الرابطة العقدية بإسنادها إلى القانون الأكثر صلة بها، والذي يشكل على هذا النحو مركز الثقل في الرابطة العقدية، وقد نصت المادة 1/4 من اتفاقية روما بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية بأنه: " في الحدود التي لم يتم فيها اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد فإنه يسري على العقد قانون الدولة التي له به أكثر الروابط وثوقاً"[2]. حيث يقوم القاضي بالتركيز الموضوعي للعقد في ضوء طبيعته الذاتية، بحيث يتم إسناد كل طائفة من العقود ذات الطبيعة الواحدة إلى القانون الذي يتلاءم وطبيعتها الذاتية، والذي يفترض أن يكون القانون السائد في محل إقامة المدين بالالتزام الرئيسي فيها ويطلق على هذا المنهج نظرية الأداء المميز.

وعليه يرى أنصار نظرية الأداء المميز أنه عند تخلف قانون الإرادة الصريحة أو الضمنية يمكن وضع قاعدة إسناد مسبقة خاصة بكل عقد على حدَ، أو بكل طائفة من العقود التي تتشابه في طبيعتها الذاتية وتحدث وظيفتها الاقتصادية التي تؤديها في وسط معين ويتحقق ذلك إذا تم التعويل على الموضوعية الخالصة للعلاقة التعاقدية[3].

ولقد وجدت نظرية الأداء المميز تطبيقاً لها في العديد من الأحكام القضائية، نذكر منها على سبيل المثال: قرار المحكمة الفدرالية السويسرية الصادر في 11 ماي 1966، والذي حكمت فيه بخضوع الروابط العقدية عند سكوت المتعاقدين عن اختيار القانون الواجب التطبيق للقانون الذي يرتبط بالعقد برابطة وثيقة، وحددت المحكمة هذا القانون بأنه قانون محل إقامة الطرف المدين بالأداء المميز في العقد[4] .

وفي فرنسا ذهبت محكمة استئناف Grenoble في حكمها الصادر في 31 سبتمبر 1995 إلى تبني ضابط الأداء المميز، وهذا في عقد البيع المبرم بين شركة إيطالية يوجد مركزها الرئيسي في إيطاليا ومشتري فرنسي، حيث قررت المحكمة تطبيق القانون الإيطالي بصفته قانون الأداء المميز في العقد[5].

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار في حالة سكوت الأطراف عن الاختيار هو قانون الدولة المضيفة له، وذلك تطبيقاً لنظرية الأداء المميز والتي تتسم بمراعاتها للطبيعة الذاتية للرابطة العقدية على نحو يجعلها أقرب المناهج لمراعاة الطبيعة الخاصة لمثل هذه العقود[6].

[1] هشام خالد، ماهية العقد الدولي، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص135.

[2] بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص308.

[3] محمد الروبي، عقود التشييد والاستغلال والتسليم B.O.T دراسة في إطار القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص291.

[4] محمد خليل خالد عبد الفتاح، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص155.

[5] محمد خليل خالد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص156.

[6] من بين تطبيقات نظرية الاداء المميز على بعض نماذج عقود الاستثمار نجد: قضية Wintershall بين الحكومة القطرية وشركة Wintershall والتي تتلخص وقائعها بأن الشركة المذكورة ومعها مجموعة من الشركات الأخرى أبرمت عام 1981 مع الحكومة القطرية عقد تنقيب بدلاً من عقد امتياز سابق، وقد نص العقد الجديد على منح الشركة حق التنقيب والحفر وإنتاج البترول في منطقة محدودة من المياه الإقليمية لمدة ثلاثين عاماً... ولما وقع النزاع لجأت مجموعة Wintershall إلى التحكيم مطالبة بتعويض قدره 250 مليون دولار

الاستنتاجات والتوصيات:

لقد تناولنا في هذا البحث أسباب منازعات الاستثمار الأجنبي والجهود الدولية لتسوية هذه المنازعات كما تكلمنا عن القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار الأجنبي وفي نهاية البحث توصلنا لجملة من النتائج وعدد من التوصيات.

الاستنتاجات:

1. تختلف أسباب منازعات الاستثمار الأجنبي بحسب قانون الدولة المرخصة للاستثمار، وبحسب طبيعة ونوع العلاقة التي تربط المستثمر الأجنبي مع الدولة المضيفة للاستثمار، ومن أسبابه عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.
2. هناك عدة جهات دولية يمكن اللجوء إليها لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي منها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، و المجلس العربي لتسوية منازعات الاستثمار.
3. الاستثمار الأجنبي عقد ذو خاصية دولية تتباين فيه المراكز القانونية، ومنازعاته ذات طابع دولي، ويترتب على ذلك وجود أكثر من قانون واجب التطبيق عليها.
4. القانون عبر الدولي هو نظام قانوني متميز عن القانون الدولي العام والقانون الوطني وجد لتيسير أمور التجارة الدولية وتسهيلها، وبالتالي يمكن تطبيقه على منازعات الاستثمار الأجنبي.

التوصيات:

1. استصدار قوانين حديثة تنظم العمل الاستثماري بما يساير التطورات الحديثة، وتشجيع الدراسات العلمية فيما يتعلق بمسألة الاستثمار ومنازعاته.
2. ضرورة أن تنص تشريعات الدول على تطبيق قانون الدولة المضيفة بالنسبة لمنازعات الاستثمار الأجنبي باعتباره القانون الأكثر صلة، وبافتراض موافقة المستثمر الأجنبي عليه من خلال رضائه أن يكون طرفاً في عقد من عقود الاستثمار مع الدولة المعنية.
3. مراعاة النص في الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية في مجالات الاستثمار الأجنبي على أن القانون الواجب التطبيق هو القانون عبر الدولي، باعتبار أن قواعده أكثر ملائمة لعقود الاستثمار الأجنبي، ويكفل حماية فاعلة لمصالح الأطراف المتعاقدة.

المراجع:

_باللغة العربية

1. أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، الدار الجامعية، مصر، 2005.

على أساس أن الحكومة القطرية هي المسؤولة عن فشل المفاوضات بين الطرفين لاستغلال الغاز الطبيعي، فضلاً عن مسؤوليتها عن منع مجموعة الشركات من التنقيب في منطقة النزاع المجاورة للبحرين رغم ارتفاع احتمالات العثور على البترول بتلك المنطقة، ولما كان العقد المبرم بين الطرفين خالياً من أي تحديد للقانون الواجب التطبيق تعين على هيئة التحكيم أن تقوم بتحديد هذا القانون، وقد انتهت هيئة التحكيم في ذلك إلى تطبيق قانون الدولة المضيفة أي القانون القطري نظراً لأن قطر هي مكان انعقاد العقد= =وتنفيذه مما جعلها محل الأداء المميز في العقد. أنظر في ذلك بشار محمد الأسعد عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص269.

2. أحمد حسان حافظ مطاوع، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
3. إبراهيم محمد أحمد دريج، الاستثمار، مطابع السودان للعملة المحدودة، 2012.
4. خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
5. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ماهيتها. القانون الواجب التطبيق عليها. وسائل تسوية منازعاتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
6. بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 2011.
7. خليل حسن خليل، دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المختلفة مع دراسة خاصة بإقليم مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.
8. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
9. رمضان علي عبد الكريم دسوقي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.
10. صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، 2006.
11. طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة،2008.
12. علاوة الصادق، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي، رسالة ماجستير في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016.
13. عصام الدين مصطفى نسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
14. عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998.
15. عصمة عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.
16. محمد الروبي، عقود التشييد والاستغلال والتسليم B.O.T دراسة في إطار القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
17. محمد خليل خالد عبد الفتاح، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.
18. معمر نعمان النظاري، التحكيم في منازعات الاستثمار بين القواعد التقليدية والحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جدة، 2012.
19. ماجد شلبي، الاستثمار الأجنبي المباشر و أثره على النمو الاقتصادي دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري، مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية و أثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2011.
20. هشام خالد، ماهية العقد الدولي، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

_باللغة الإنكليزية

1. Daniel Drukman, An Analytical Rwsearch Agenda for conflict and conflict Resolution, in Sandole and Merwe(eds).1993